

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973
المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل
1981 المتعلق بإحداث منحة إضافية مؤقتة في القطاعات غير
الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس
1982 المتعلق بالترفيه في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن
في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 1746 لسنة 2010 المؤرخ في 17 جويلية
2010 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في
القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول - يضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن
في القطاعات غير الفلاحية للعمال من الجنسين البالغين من العمر
18 سنة على الأقل بـ 286,000 دينار و بـ 246,306 دينار
شهريا، و بـ 1375 مليما و 1421 مليمات في الساعة، وذلك على
التوالي بالنسبة لنظامي العمل بـ 48 ساعة و 40 ساعة في
الأسبوع.

الفصل 2 - يحتوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما
وقع ضبطه بالفصل السابق على العناصر التالية :

1 - بالنسبة للأجراء الخالصين بالشهر :

أ - نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع :

- 255,632 دينار بعنوان الأجر الأساسي.

- 30,368 دينار تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة
المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل
1981 والتي وقع الترفيه فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982
المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

ب - نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع :

- 216,306 دينار بعنوان الأجر الأساسي.

- 30,000 دينار تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة
المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل
1981 والتي وقع الترفيه فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982
المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

2 - بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة :

أ - نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع :

- 1229 مليما بعنوان الأجر الأساسي.

- 146 مليما تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة
بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي
وقع الترفيه فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16
مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 679 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بضبط
الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية
الخاضعة لمجلة الشغل.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في
23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل
1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصلها 134 و 234،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت
1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات
التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها
بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28
لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

ب - نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع :

- 1248 مليما بعنوان الأجر الأساسي.

. 173 مليما تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 - يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن بأية حال أن يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر أقل من 18 سنة أجرا دون 85% مما يتقاضاه العامل الكهل.

الفصل 5 - لا يمكن أن ينتفع بالزيادة في الأجر الناتجة عن تطبيق هذا الأمر العملة الذين يساوي أو يفوق مقدار أجرهم الجملي ما بين أجر أساسي ومنح وغرامات مدفوعة عادة مقدار الأجر الجملي الذي يستحقه العامل الخالص بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

الفصل 6 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 7 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1746 لسنة 2010 المؤرخ في 17 جويلية 2010.

الفصل 8 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أول ماي 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع